IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥

الدعوى الدستورية الفردية - دراسة مقارنة

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2024.322757.1262

الصفحات ١٤٠ - ١٥٩

أحمد عيسى جوهر

رئيس النيابة - النيابة الإدارية

دكتوراه في القانون الدستوري

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المراسلة: أحمد عيسى جوهر، رئيس النيابة - النيابة الإدارية، دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق - جامعة المنصورة.

البريد الإلكتروني: Ahmedeissagohar84@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٤، **تاريخ القبول:** ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٤

نسق توثيق المقالة: أحمد عيسى جوهر، الدعوى الدستورية الفردية - دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥، صفحات (١٤٠ - ١٥٩).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 1, 2025

Individual Constitutional Suit - A comparative Study

DOI:10.21608/IJDJL.2024.322757.1262

Pages 140 - 159

Ahmed Eissa Gohar

Faculty of Law - Mansoura University

Correspondance: Ahmed Eissa Gohar, Faculty of Law - Mansoura University

E-mail: Ahmedeissagohar84@gmail.com

Received Date: 21 September 2024, **Accept Date :** 23 November 2024

Citation: Ahmed Eissa Gohar, Individual Constitutional Suit - A comparative Study, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 1, 2025 (140-159).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

ونحن نستهلُّ عصرًا جديدًا، نتطلَّع فيه للجمهوريَّةِ الثانيةِ في تاريخنا الحديث؛ كان لابدَّ أن نبحث وراء كلِّ وسيلةٍ تكفل للشَّرعيَّة الدُّستوريَّةِ هيبتَها، وتؤمِّن للأفراد تمتُّعَهم بحقوقهم التي كفلها لهم الدُّستور.

وطالما أن السَّعيَ يبدو جادًّا في اتِّجاه تحقيق التَّنمية الشَّاملة، وأطلقت الدَّولةُ المصريَّةُ -من أجل ذلك- استراتيجيَّةَ التَّنميةِ المُستدامة – رؤية مصر ٢٠٣٠، في فبراير ٢٠١٦، وأعقبتْها بالاستراتيجيَّةِ الوطنيَّةِ لحقوق الإنسان، في سبتمبر ٢٠٢١؛ إيمانًا منها بأن الطَّريقَ للتَّنميةِ الشَّاملةِ هو سيادةُ القانونِ وتعزيزُ حمايةِ حقوق الإنسان، وكانت سيادةُ القانون تتضمَّن حتمًا النُّزولَ على مبدأ سموِّ الدُّستور باعتباره القانونَ الأعلى في البلاد؛ فكانت الفكرةُ بالبحث وراءَ كيفيَّةِ تعزيز الحمايةِ القضائيَّة للحقوق الدُّستوريَّة في مواجهة السُّلطات العامَّة؛ وما ذلك إلا إمعانًا في حمايةِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة التي توجدُ في قلبها هذه الحقوق.

وقد وجدْنا في الدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة، الوسيلةَ المناسبةَ لكفالةِ الحمايةِ المرجوَّة؛ حتى لا تبقى أعمالُ أيٍّ من هذه السُّلطات خارجَ نطاق الرَّقابة الدُّستوريَّة؛ من أجل أن نبدأ الجمهوريَّةَ الثانية والسُّلطات الثلاث في الدَّولة خاضعةٌ لحكم الدُّستور قولًا وعملًا.

وعلى ذلك؛ فقد تناولْنا موضوعَ الرِّسالة في بابيْن؛ الباب الأول: تناولْنا فيه رقابةَ الدُّستوريَّةِ بوجهٍ عامٍّ في فصل أول، والدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة كأحدِ أساليبِ رقابةِ الدُّستوريَّة في فصلٍ ثانٍ. والباب الثاني: تناولْنا فيه التَّنظيمَ القانونيَّ للدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة؛ عالجْنا في الفصل الأول منه: الجوانبَ الإجرائيَّة لهذه الدَّعوى، وفي الفصل الثاني: تناولْنا الجوانبَ الموضوعيَّة للدَّعوى، ثم أنهيْنا الدِّراسة بخاتمةٍ؛ تضمَّنَتْ أهمَّ النَّتائجِ التي توصَّلْنا إليها، وكذا التَّوصياتُ التي تأتي استجابةً منطقيَّةً وضروريَّةً لهذه النَّتائجِ.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الدولة القانونية، الرقابة الدستورية.

Abstract

As we usher in a new era, we look forward to the second republic in our modern history. It was necessary to search behind every means that guarantees constitutional legitimacy its prestige, and ensures that individuals enjoy their rights guaranteed to them by the constitution.

As long as the pursuit seems serious in the direction of achieving comprehensive development, and the Egyptian state launched for this purpose; The Sustainable Development Strategy - Egypt's Vision 2030, in February 2016, followed by the National Human Rights Strategy, in September 2021, believing that the way to for comprehensive development; is the rule of law and the strengthening of human rights protection, and the rule of law inevitably included relegation to the principle of the supremacy of the constitution as the supreme law in the country; the idea was to research how to strengthen judicial protection of constitutional rights in the face of the three public authorities; this is only to further protect the constitutional legitimacy in which these rights are located.

We have found in the individual constitutional suit the appropriate means to ensure the desired protection; so that the actions of any of these authorities do not remain outside the scope of constitutional control; in order to start the second republic and the three authorities in the state are subject to the rule of the constitution in word and deed.

key Words: Constitution, Legal State, Constitutional Control.

مُقدِّمة

لم تُوضَعْ الدَّساتيرُ يومًا لتُصبحَ مُجرَّد وثيقةٍ تاريخيَّةٍ في حياة أيِّ أمَّةٍ، ولا تُوضَع أيضًا لتُعبِّرَ عن أمنيَّاتِ الأفرادِ أو تطلُّعاتِ الحكَّامِ للمُستقبل، بل توضعُ من أجلِ صياغةِ العقد الاجتماعيِّ القائم بينهم، في نَصٍّ مكتوبٍ، يُلزم السُّلطاتِ العامَّةَ - التي يُنشِئُها - بأحكامهِ، نزولًا على الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ، التي أسَّس لها وصاغ أركانَها، وليبيِّنَ الحقوقَ والحُرِّيَّاتِ التي يتمتَّعُ بها الأفرادُ عمومًا، وتلك التي يتمتَّعون بها في مُواجهةِ السُّلطات؛ حتى تكونَ على بيِّنةٍ مِن أَمْرها.

ومتى كان الأمرُ كذلك، فإنه يتعيَّنُ وضعُ هذه الوثيقةِ موضعَ النَّفاذ، قولًا وعملًا؛ حتى تستقيمَ مَسيرةُ تنفيذِ هذا العقد، ويبقى الأفرادُ مُطمئنِّين لمن فوَّضوهم السُّلطةَ، فتَسيرُ عَجَلةُ التَّنميةِ باطِّرادٍ وانتظامٍ، وتزدهر حياةُ كلِّ فردٍ، ومن ثمَّ تنطلقُ الأمَّةُ ناحيةَ المُستقبل بِخُطَى ثابتةٍ.

وعلى الجانب الآخر، إن لم يُكفَلْ لهذه الوثيقةِ مُقوِّماتُ النَّفاذ، وضماناتُ الوفاءِ بالالتزاماتِ الواردةِ بها، ويأتي في مقدِّمتها ما تضمَّنتْه من حقوقٍ وحُرِّيَّاتٍ؛ احترامًا للشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ التي رَسمت حدودَها؛ تُضحي مُجرَّدَ حبرٍ على ورقٍ، وتُعدُّ كالإنسان فاقدِ الحياة؛ حيث تكون حينئذٍ عُرضةً للانتهاك أو الإهمال؛ ممَّا يُهدر تضحياتِ الشُّعوبِ واستحقاقاتِهم التَّاريخيَّة.

ولم يَعُدْ خافيًا أنَّ احترامَ حقوقِ الإنسان بات اليوم أحدَ المُعتقداتِ الرَّئيسةِ في العقل الجمعيِّ لأيِّ دولةٍ مُتحضِّرةٍ، بل في العقل الجمعيِّ الدَّوليِّ - إنْ جاز الاصطلاحُ، لو قُلْنا به تجاوُزًا؛ نظرًا لما يشهدُه العالمُ حاليًّا من تصرُّفاتٍ غير مسئولةٍ بعيدةٍ تمامًا عن الفطرة الإنسانيَّة -، بل إنه أصبح أحدَ المُقوِّماتِ الأساسيَّةِ لقيامِ الدَّولةِ القانونيَّةِ، وعليها يتمُّ البناءُ لتحقيق التَّنميةِ الشَّاملة في أيِّ مُجتمعٍ، باعتبار أنَّ سيادةَ القانونِ واحترامَ حقوقِ الإنسانِ هما الطَّريق لذلك، كما عرفته الدُّولُ الحديثةُ.

ومن هنا كانت - ولا تزالُ - المُحافظةُ على هذه الوثيقةِ تنبض؛ شاغل كلِّ سُلطةٍ رشيدةٍ، واعيةٍ، مُدركةٍ أهميَّةَ صونِ العقدِ الاجتماعيِّ القائم بينها وبين أفرادِ المُجتمعِ.

وبالبناءِ على ما تَقدَّم، تتكفَّل الدَّساتيرُ عمومًا بالنَّصِّ على الضَّماناتِ التي تؤمِّنُ الحقوقَ والحُرِّيَّاتِ التي أرادتْها للأفراد، وتكفلُ لها النَّفاذَ، ويأتي في مُقدِّمتها النَّصُّ عليها في صُلبِها[1]، دون أنْ يُفهم ذلك بأنه تحديدٌ

[1] راجع في ذلك: الباب الثالث من دستور مصر المُعدَل الصادر عام (٢٠١٤)، والمُعنون: «الحقوق والحريات والواجبات العامة». وجديرٌ بالإشارة هنا؛ أنَّ الأستاذ الدُّكتور/ أحمد فتحي سرور (رحمه الله)، يرى بأنَّ هذا الدستور هو دستورٌ جديدٌ بالفعل من النَّاحية الموضوعيَّة، وليس كما يُطلق عليه من أنه تعديلٌ لدستور ٢٠١٢. راجعْ في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، القوانين المُكمِّلة للدُّستور في دستور ٢٠١٤، مجلَّة الدُّستوريَّة، العدد ٢٨، أبريل ٢٠٢٠، مُتاحٌ على الموقع الإلكترونيِّ للمحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا: https://www.sccourt.gov.eg

(حصريٌّ) للحقوقِ التي يتمتَّعون بها، باعتبارِ أنه بات مُستقرًّا أنَّ هناك من الحقوق ما يتمتَّعُ به الإنسانُ بوصفهِ إنسانًا، ولو لم تُدْرِجْها الدَّساتيرُ في أصلابها[٢]، يُطلَق عليها اصطلاحُ «الحقوق الطَّبيعيَّة»[٣].

ولكنْ لم يكُنْ يومًا ما ذلك كافيًا؛ بسبب طبيعةِ الأشخاصِ القائمين بأعباء السُّلطة، في أيِّ مُجتمعٍ -مُتحضِّرًا كان أم غير ذلك -، إذ يُحاولون دائمًا التَّحلُّلَ من قيودِ والتزاماتِ العقد الاجتماعيِّ تُجاه الأفراد، بحججٍ وذرائعَ - صدقَتْ أم كذبَتْ -؛ ممَّا يشكِّلُ تهديدًا للحقوق والحُرِّيَّات التي كفلتْها الدَّساتيرُ لهم؛ فتأتي أهمِّيَّةُ الضَّماناتِ الدُّستوريَّةِ للحقوق والحُرِّيَّات، ومن هنا تزدادُ أهمِّيَّةُ الوسائلِ والآليَّاتِ التي تكفلُها الدَّساتيرُ لفرض احترامِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ التي أسَّستْ لها على كافَّةِ السُّلطات، وتضمَنُ النَّفاذَ الفعليَّ للحقوقِ والحُرِّيَّاتِ على أرض الواقع؛ فهي جوهرُ الوثيقةِ الدُّستوريَّةِ.

ولعلَّ الحمايةَ القضائيَّةَ (الدُّستوريَّة)؛ تأتي في مُقدِّمةِ هذه الوسائل؛ كونها أسلمَ الطُّرقِ لمُواجهةِ السُّلطاتِ العامَّةِ، بل أهمَّها على الإطلاق، انطلاقًا من أنَّ السُّلطةَ القضائيَّةَ - بوجهٍ عامٍّ - هي أدنى السُّلطات إلى الإصلاح، كما عبَّر عن ذلك الفقيهُ الكبيرُ العلامة الدُّكتور/ عبد الرزَّاق السنهوري (رحمه الله)[٤].

أولًا: موضوعُ الدِّراسةِ

انبثقت فكرةُ موضوعِ الرِّسالةِ من الأهمِّيَّةِ التي حازتْها مسألةُ وضعِ نصوصِ الدُّستورِ وأحكامه موضِعَ التَّنفيذِ والاحترامِ قولًا وعملًا، آخذين في الاعتبارِ - إلى جانبِ ذلك - قوَّةَ وفاعليَّةَ الحمايةِ القضائيَّةِ للدُّستور في أداءِ تلك المهمَّة؛ باعتبارها أكثرَ الوسائلِ فاعليَّةً في فرضِ احترامهِ على الجميع.

وتتجسَّد الحمايةُ القضائيَّةُ للدُّستور في الرَّقابةِ القضائيَّةِ على الدُّستوريَّة، ونقول بالرَّقابةِ القضائيَّةِ على الدُّستوريَّةِ دون إقرانِها بالقوانين؛ حتى يكون الاصطلاحُ شاملًا لأعمالِ السُّلطاتِ العامَّةِ الثَّلاث: التَّشريعيَّةِ أصلًا أو استثناءً (القوانين واللَّوائح)، والتَّنفيذيَّةِ (القرارات الإداريَّة)، والقضائيَّةِ (الأحكام)، تلك الرَّقابةُ التي تتولَّاها المحاكمُ الدُّستوريَّةُ كقاعدةٍ عامَّةٍ في مُختلفِ الأنظمةِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّة، منذ مَولدِها في الولاياتِ المُتَّحِدةِ

[٢]وفي هذا الاتجاه؛ نجد المحكمة الدستورية العليا في مصر قد انتهجت نهجًا جديرًا بالإشادة؛ حيث توسعت في مفهومها لحقوق الإنسان بما يسمح باستخلاص حقوق أخرى مرتبطة بالحقوق المنصوص عليها بالدستور. راجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا، في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١٩٩٢/١/٤. وكذا حكمها في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨؛ وفي هذا الحكم قضتْ المحكمة: بعدم دستوريَّة البندِ السادس من المادَّة (٧٣) من قانون مجلسِ الدَّولةِ الصَّادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما نصَّ عليه من ألا يُعيَّن عضوٌ بمجلس الدَّولة من يكون متزوِّجًا بأجنبيَّةٍ، وألزمت الحكومةُ المصروفات ومبلغ مائةِ جنيهٍ مقابل أتعابِ المُحاماة. وقد سطرت المحكمة بحيثيَّاتِ هذا الحكم -الذي أصدرتْه برئاسةِ الفقيهِ الدُّستوريِّ الكبير المستشار الدُّكتور/ عوض المر (رحمه الله)-، رُؤىً ومضامين للحقوق والحُرِّيَّات؛ يُمكن- بل من المؤكَّد- أن تكون قد سبقتْ بها العديد من النُّظُمِ القضائيَّةِ الدُّستوريَّةِ المقارنة. متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https//:www.sccourt.gov.eg

[٣]يرى أنصارَ مذهبِ القانون الطَّبيعيِّ أنَّ هناك نوعًا من الحقوقِ لا يَحتاج وجودُها في النِّظامِ القانونيِّ إلى تدخُّلِ المُشرِّعِ وتقديره؛ كونها حقوقًا طبيعيَّةً؛ يتمتَّع بها الإنسانُ لمجرَّدِ أنه إنسانٌ، وأساسيَّة؛ لأنه لا يستطيعُ العيشَ داخلَ المُجتمعِ دون وجودها واحترامها، فضلًا عن اتِّسامِها بالعالميَّة، ويُعضِّدوا رأيهم بقولهم: إنَّ كلَّ الحقوقِ الواردةِ بالوثائق الأمريكيَّة لإعلان الحقوق الصَّادر عام ١٧٧٦ لها أصلٌ من القانون الطَّبيعيِّ. راجع ذلك في: Anticau, Rights of our fathers, Coiner Pub, Vienna, Ya 1968. مشار إليه في: المستشار الدُّكتور/ عوض المر، الرَّقابة القضائيَّة على دستوريَّة القوانين في ملامحها الرَّئيسيَّة، مركز رينيه جان دبوى للقانون والتَّنمية، بدون سنة نشر، ص١٨٣.

[٤]د.عبد الرزاق السنهوري، مُخالفة التَّشريع للدُّستور والانحراف في استعمال السُّلطة التَّشريعيَّة، مجلَّة مجلسِ الدَّولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، منشور بالعددِ الخاصِّ لمجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة؛ بعنوان: مقالات وأبحاث الأستاذ الدُّكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص٣٧٠.

الأمريكيَّةِ، على يدِ القاضي مارشال رئيسِ المحكمةِ العُلْيا الاتِّحاديَّة، في قضيَّةِ ماربيري ضدَّ ماديسون عام ١٨٠٣ [٥].

بَيْدَ أنَّ الرَّقابةَ الدُّستوريَّةَ عمومًا قد تعدَّدت أشكالُها، وتباينَتْ صورُها من دولةٍ لأُخرى، بل في الدَّولةِ الواحدة من مرحلةٍ لأُخرى، وكانت غايةُ كلِّ دولةٍ في ذلك هي كيف تَحمِي شرعيَّتَها الدُّستوريَّة، وتصُونُ الحقوقَ والحُرِّيَّاتِ التي كفلتْها الدَّساتيرُ لأفرادِها، جاء أنجعَها وأكثرَها شهرةً لدى كثيرٍ من الأنظمةِ المُقارنة؛ الشَّكلُ الذي يضمَنُ للأفرادِ حقَّهم في الوصولِ المُباشرِ للقضاءِ الدُّستوريِّ من أجل الانتصافِ في مُواجهةِ السُّلطاتِ العامَّة. على أنه لا يقِفُ هذا المسعى أو الشَّكلُ عند حدِّ حمايةِ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ فحسْب، بل يتجاوز ذلك - بحسب كلِّ دولةٍ وما وصلَتْ إليه من تقدُّمٍ على كلِّ المستويات - إلى حمايةِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ في ذاتها، وإنْ كنَّا نرى أنَّ حمايةَ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ هُوَ قلبُ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ ورُكنُها الرَّكينُ.

وفيما تقدَّمَ؛ يتجسَّد موضوعُ الرِّسالةِ الذي يدور حول الدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ؛ وهي طريقُ الأفرادِ للوصولِ للعدالةِ الدُّستوريَّةِ انتصافًا من أعمال السُّلطاتِ العامَّةِ الثلاث: التَّشريعيَّةِ والتَّنفيذيَّةِ والقضائيَّةِ، حالما تحِيدُ أيُّها عن جادَّةِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ أو تنتهك أيًّا من الحقوقِ الدُّستوريَّةِ.

تلك الآليَّةُ التي تسمحُ للأفرادِ بمُقاضاةِ أعمالِ السُّلطاتِ الثلاث أمام جهةِ الرَّقابةِ على الدُّستوريَّة، بصورةٍ مُباشرةٍ؛ لفحص مدى شرعيَّة العملِ الصَّادرِ عنها من النَّاحيةِ الدُّستوريَّةِ، تأتي على خلاف طُرقِ تحريكِ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ التي يعرفُها نظامُنا القضائيُّ الدُّستوريُّ (الدَّفع، والإحالة)، إذ تفترض الأخيرةُ وجودَ نزاعٍ قضائيٍّ حتى يُمكِنَ تحريكُها، فضلًا عن أنَّ الرَّقابةَ التي تُحرِّكها تأتي مقصورةً على القوانين واللَّوائح دون أعمالِ باقي السُّلطاتِ الأُخرى، رغم أنَّها تتولَّى تسييرَ جوانبَ مهمَّةٍ للغايةِ في حياتِهم (التَّنفيذ والقضاء) لا تقلُّ أهمِّيَّةً عن التَّشريع مهمَّة السُّلطةِ التَّشريعيَّةِ، في حين أنَّ هذه الآليَّةَ لا تفترضُ ذلك، هي فقط تتطلَّب وجودَ انتهاكٍ للشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة أو مساسٍ بالحقوقِ الدُّستوريَّةِ التي كفَلَها الدُّستور، استنفدتْ حِيالَه سُبلَ الانتصافِ المُتاحة، ورغم ذلك لا يزال قائمًا، ولا شكَّ أنه وضْعٌ تأباه الشَّرعيَّةُ الدُّستوريَّةُ، ويتناقضُ مع الدَّولةِ القانونيَّةِ، ويُشكِّل خروجًا على مبدأ سُموِّ الدُّستور، فمن رَحِمِه خرجت السُّلطاتُ الثَّلاث، ومن ثمَّ يجِبُ ألا يُستثنى منها واحدةٌ في الخضوعِ لرقابةِ الدُّستوريَّة.

وقد وَجَدْنا هذه الآليَّةَ مُستقرَّةً في أنظمةٍ مُقارنةٍ عديدةٍ، في أوروبا وأمريكا اللَّاتينيَّة، وغيرها مثل: ألمانيا وإسبانيا والنِّمسا وبلجيكا والمجر والمكسيك وأوكرانيا وروسيا وتركيا ... إلخ، حسبما سنطالع على مدى الرِّسالة، وبأشكالٍ مُتنوِّعةٍ تَضِيقُ وتتَّسعُ فيما يخضع إليها أو يكون محلًّا لها، وبعضها مرنٌ وآخرُ جامدٌ في شروطِ قبولها، كلُّ نظامٍ بحسَبِ الظُّروفِ السِّياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ، بل تكشف لنا أنَّ جذورَها امتدَّتْ إلى عام ١٨٤١ عندما أراد نوَّابُ المُؤتمرِ الوطنيِّ التَّأسيسيِّ الأول في المكسيك ضمانَ الانتصافِ القضائيِّ للحقوق والحُرِّيَّات الدُّستوريَّة، أمام محكمةِ عدلٍ عُلْيا دعَوْا إلى تشكيلِها، فوضَعُوا النَّواةَ الأُولى للدَّعوى محلِّ الدِّراسةِ، وأسْمَوْها «دعوى ضمانةِ الحقوق» (Juicio de Amparo).

على أنه كان أوَّلُ دستورٍ في أوروبا ينصُّ صراحةً على هذه الدَّعوى هو الدُّستورَ الألمانيَّ الصَّادر عام ١٩٤٩، وتناولها تحت اسم الشَّكوى الدُّستوريَّةِ (Constitutional Complaint)، وقد أتاح استعمالَها ضدَّ أعمالِ

[٥] راجع تفصيلات القضية: Marbury v. Madison, ٥ U.S. ١٣٧ (١٨٠٣) على الرابط التالي:
https//:supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137/

السُّلطاتِ العامَّةِ كافَّة (المادَّة ٩٣/ ١/ ٤أ) إذا ما انتُهِكَت أحدُ الحقوقِ الأساسيَّة، بل إنَّ قانونَ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ الاتِّحاديَّة الصَّادر عام ١٩٥١، أتاح تقديمَها لردعِ حالةِ الامتناعِ التَّشريعيِّ، وفي تفصيلاتِ هذه الآليَّةِ وجوانبِها المُختلفةِ، يدور موضوعُ الرِّسالةِ.

ثانيًا: أهمِّيَّة الدِّراسة

لعلَّ أهمِّيَّة الموضوع تتضحُ مع استبيان الأهمِّيَّة التي تحوزها الدَّعوى محلُّ الدِّراسة في عدة نواحٍ، أولُها: أنَّ الدَّعوى تضمَنُ للدُّستور البقاءَ حيًّا نابضًا؛ بكفالتها النَّفاذَ الفعليَّ لنصوصِه وأحكامِه، وهو الوثيقةُ الأهمُّ في حياة أيِّ أمَّةٍ، وبذلك تحفَظُ للشَّرعيَّة الدُّستوريَّة هيْبَتَها، وثانيها: تؤمِّن الحقوقَ الدُّستوريَّةَ في مُواجهةِ سُلطاتِ الدَّولة؛ باستدعاءِ أعلى محكمةٍ في البلاد لفحْصِ أعمالِها؛ حالما طالها ادِّعاءاتٌ بانتهاكِ الحقوقِ الدُّستوريَّة، وثالثُها: تُسهم في دعمِ العمليَّةِ الدِّيمقراطيَّةِ في المُجتمع، من خلال تقويةِ المركزِ القانونيِّ للأفرادِ في مُواجهةِ السُّلطَاتِ العامَّة، إذ يكون بِوُسعِهم مُقاضاتُها أمام القضاءِ الدُّستوريِّ، وذلك يجعلُ الأفرادَ يشعرون بقوَّةِ دورهم في حماية الوثيقةِ الدُّستوريَّةِ، لا سيَّما مع انطفاء بريقِ الدِّيمقراطيَّةِ التَّمثيليَّة (النِّيابيَّة) في أعتى مَواقِعِها (فرنسا وحركة السُّترات الصَّفراء مؤشِّرًا) ورابعُها: تُسهم أيضًا في تفسيرِ الدُّستورِ وإيضاح معانيهِ وتِبيان مقاصدِه، وذلك في كلِّ مرَّةٍ يَحملُه الأفرادُ مُتوجِّهين به إلى جهةِ الرَّقابةِ على الدُّستوريَّةِ بواسطةِ هذه الدَّعوى؛ إذ تتيح للقضاء الدُّستوريِّ هذا الدَّورَ المُهمَّ؛ نظرًا لما تكونُ عليه عباراتُ وألفاظُ الوثيقةِ الدُّستوريَّةِ من وسعٍ وغموضٍ أحيانًا، لا سيَّما في نُظم القضاءِ الدُّستوريِّ التي لا تسندُ إليه هذه المهمَّة، بل حتى لو أُسندت إليه، يَبقى التَّفسيرُ بمُناسبة تلك الدَّعوى هو الأقربَ للواقعِ؛ كونه يأتي في إطارِ مُنازعةٍ فعليَّةٍ تُثيرها هذه الدَّعوى.

وفي هذا الصَّدد، نَذكُر أنَّ أحدَ رؤساءِ المحكمة الدُّستوريَّةِ السَّابقين في أمريكا الوسطى، قال بأنَّ القضاءَ الدُّستوريَّ بالنِّسبةِ للدُّستورِ كالرَّبيع للزُّهور؛ تعبيرًا منه عن الدَّورِ الذي يلعبُه القضاءُ الدُّستوريُّ في تفسيرِ الدُّستورِ، واستبيان أحكامِه، وإعلان القيمِ الدُّستوريَّةِ التي تَحويها نصوصُه، فضلًا عن حمايتِهِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة، وصون الحقوقِ والحُرِّيَّاتِ التي هي جزءٌ منها[٦].

وتأتي أهمِّيَّةُ الموضوعِ كذلك، انطلاقًا من الرَّغبةِ في تقديم دراسةٍ لأهمِّ وسائلِ الانتصافِ القضائيِّ الدُّستوريِّ وأكثرِها فاعليَّةً في النُّظم المُقارنة، للمُشرِّع المصريِّ الدُّستوريِّ والعاديِّ، ألَا وهي الدَّعوى الدُّستوريَّةُ الفرديَّةُ، طالما باتت النَّوايا جادَّةً في تعزيز حمايةِ الحقوقِ والحُرِّيَّات التي يكفلُها الدُّستورُ للأفراد.

تتَّضحُ أيضًا أهمِّيَّةُ الموضوع، في أنَّنا نُقدِّم وسيلةً أو آليَّةً من شأنها الإسهامُ في الحفاظِ على توازُنِ العقد الاجتماعيِّ إذا ما أصابه أيُّ خللٍ من جانبِ السُّلطاتِ العامَّة، لا سيَّما ونحن نعيشُ تحوُّلاتٍ سياسيَّةً واقتصاديَّةً واجتماعيَّةً وثقافيَّةً عميقةً بدأَتْ مع إرهاصاتِ الجمهوريَّةِ الثانية، وتغايرًا تمامًا لما عاصرتْه الجمهوريَّةُ الأُولى في أعقابِ ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢؛ إذ إنَّ التَّحوُّلَ لاقتصاديَّاتِ السُّوق، وإطلاق مبادئِ الحُرِّيَّةِ الاقتصاديَّة، يُنبئ بصياغةٍ جديدةٍ لهذا العقد؛ لازَمَها حتمًا تَوسِعةُ دائرةِ إشراكِ المُواطنين في الأمورِ العامَّة، وتعزيز الحمايةِ الدُّستوريَّةِ لحقوقهم وحُرِّيَّاتهم، ولن يتأتَّى ذلك على أرضِ الواقعِ إلا من خلال أن تُكفلَ لهم وسائلُ فرضِ الشَّرعيَّةِ

[6] Dr. Milton Ray Guevara, «Presidente del Tribunal Constitucional de la República Dominica», Opinión constitucional, 2014, p. 51. مشارٌ إليه في: د. أحمد السوداني، ترجمةٌ لأحكام المحكمةِ الدُّستوريَّةِ الفيدراليَّة الألمانيَّة، الجزء الأول، مُؤسَّسة كونراد أديناور، المغرب، 2017، ص 13.

الدُّستوريَّةِ على السُّلطاتِ العامَّةِ، واحترام حقوقِهم وحُرِّيَّاتهم التي كفَلَها لهم الدُّستور، نزولًا على ذلك المبدأ الدُّستوريِّ القائلِ بتلازُمِ المسئوليَّةِ مع السُّلطة، والذي نَصَّت عليه المادَّةُ الخامسةُ من دستور ٢٠١٤ (المُعدَّل) ، ولعلَّ ذلك كافٍ لدراسةِ الوسيلةِ الأكثر فاعليَّةً في هذا الصَّدد.

وفضلًا عمَّا تقدَّم، فإنَّ هذه الدِّراسةَ من شأنها طرحُ الفكرةِ التي تدور حولَها على بساطِ البحثِ العلميِّ، مُحاولةً منَّا للوقوف على جوانبِها المُختلفةِ، عسى أنْ يأخذَ بها المُشرِّعُ المصريُّ يومًا ما؛ اقتداءً في ذلك بما درجَتْ عليه النُّظُمُ المُقارنةُ من المزجِ بين آليَّاتِ الحمايةِ التي تكفلُها لصون دساتيرِها وحماية الحقوقِ التي كفلتْها للأفراد؛ رغبةً منها في تلافي أسبابِ الصِّراع وعدمِ الاستقرارِ التي عصفَتْ يومًا ما بدُولِها، وسعيًا منها لبلوغِ دولةِ القانون التي تُحترمُ فيها الشَّرعيَّةُ الدُّستوريَّةُ بكافَّةِ مضامينها.

وأخيرًا، نُلقي الضَّوءَ بتناوُلِ هذا الموضوع، على وسيلةٍ فعَّالةٍ ترسَّختْ لدى نُظمِ القضاءِ الدُّستوريِّ المُقارن، في دولٍ امتدَّتْ مسيرتُها نحو تعزيزِ الحمايةِ المرجوَّةِ لحقوق الإنسان؛ إيمانًا منها بأهمِّيَّةِ ذلك للحفاظِ على توازُنِ العقد الاجتماعيِّ.

ولعلَّنا نأخذُ في الحسبان أنه لا توجدُ دراسةٌ آنيَّةٌ تتناولُ موضوعَ حمايةِ حقوق الإنسان إلا وتطلب المزيدَ من الحمايةِ القضائيَّةِ لها؛ فتأتي هذه الدَّعوى لتُوفِّرَ هذه الحمايةَ بفاعليَّةٍ واقعًا وعملًا، وتُسهم في تقويةِ المركز القانونيِّ للأفراد في مُواجهةِ السُّلطاتِ العامَّة، بجعْلِ هذه الوسيلةِ في مُتناولِهم، ليمكنَهم من خلالها استدعاءُ أعلى محكمةٍ في البلاد؛ لفحصِ مدى دستوريَّةِ مَزاعمِهم بوجودِ انتهاكاتٍ لحقوقهم الدُّستوريَّة، وقد أفصحت الاستراتيجيَّةُ الوطنيَّةُ لحقوقِ الإنسانِ عن أهمِّيَّةِ الدَّور الذي تتولَّاه المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا بوجهٍ خاصٍّ؛ كوسيلةِ انتصافٍ ضامنةٍ للإنفاذِ الفعليِّ لمبادئ حقوقِ الإنسانِ وحُرِّيَّاته الأساسيَّة، بل إنه حتى الدِّراسات التي تُوصِي بهذه الدَّعوى أسلوبًا للرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ لم تتناولْها بالدِّراسةِ المُناسبةِ، فتقتصرُ فقط على إدراجِها ضِمن توصياتِها.

ثالثًا: إشكاليَّةُ الدِّراسةِ

الإشكاليَّةُ التي تتناولُها الدِّراسةُ بالبحث، تتَّضح عندما تبقى بعضُ حالاتِ انتهاكِ الدُّستور بعيدةً عن الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ التي تتولَّاها المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا وَفْقًا للدُّستورِ والقانونِ، في ضوءِ الأوضاعِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّةِ القائمة حاليًّا.

إذ إنه ولئن كانت السُّلطةُ التَّشريعيَّةُ تخضعُ أعمالُها لرقابةِ الدُّستوريَّةِ عبر طريقَيْ الدَّفعِ والإحالةِ، إلا أنَّ السُّلطتين التَّنفيذيَّةَ والقضائيَّةَ تبقى أعمالُهما خارجَ دائرةِ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ، فالأعمالُ التي تصدر عن الأولى، وتتمثَّل في القراراتِ الإداريَّةِ التي تُصدرها وَفْقًا للاختصاصِ المنوطِ بها وَفْقًا للمادَّة ١٦٧ بند ٥ من دستور ٢٠١٤، تخضعُ فقط لرقابةِ المشروعيَّةِ التي يتولَّاها القضاءُ الإداريُّ بصفةٍ أساسيَّةٍ بمُوجبِ دعوى الإلغاء، وهي رقابةٌ إن انتصفَتْ للحقوقِ الدُّستوريَّةِ فخيرٌ وسلامٌ؛ على الرَّغم أنَّ مهمَّتَها فقط التَّحقُّقُ من مُطابقةِ هذه القراراتِ للقانون دون بحثِ الجوانبِ الدُّستوريَّةِ التي تستقلُّ بها جهةُ الرَّقابةِ على الدُّستوريَّةِ، وهي المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا، أمَّا إذا استنفدَتْ هذه الرَّقابة، وبقِيَ الانتهاكُ الدُّستوريُّ قائمًا، فتثور حينئذٍ الإشكاليَّةُ التي نتناولُها في الدِّراسة، إذ يبقى القرارُ هنا نافذًا رغم انتهاكِهِ أحدَ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ.

ولو طالعْنَا نصَّ المادَّة ١٦٧ من الدُّستور سالفِ الإشارةِ إليها، لوجَدْنا بنودَها الباقيةَ، وليس أهمَّها عقدُ القروضِ وتنفيذُ القوانينِ ...، يُمكن أنْ نتصوَّر معها خروج السُّلطةِ التَّنفيذيَّةِ عن حدودِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة في أثناءِ القيامِ بالاختصاصاتِ المنوطةِ بها، وربَّما دون أن تخضعَ لرقابةِ المشروعيَّةِ التي تتكفَّل بها دعوى الإلغاءِ أو قد تخضع لها ولا يتمُّ الانتصافُ، وهذا ما نعالجُهُ في هذه الدِّراسة؛ إذ تحلُّ الدَّعوى الدُّستوريَّةُ الفرديَّةُ ملاذًا أخيرًا للانتصافِ المرجوِّ في هذا الصَّددِ.

أمَّا من جانبِ السُّلطةِ القضائيَّةِ، والتي تتشكَّل منها المحاكمُ على اختلافِ أنواعِها ودرجاتها، أفليس من المُتصوَّر كذلك أن يصدرَ حكمٌ قضائيٌّ، وتُستنفد درجاتُ الطَّعن عليه، ويبقى رغم ذلك مُنتهِكًا لأحد الحقوقِ الدُّستوريَّةِ التي يكفلها الدُّستورُ للمُتقاضين أو المُتَّهمين بحسَبِ نوعِ المُحاكمةِ، كحقِّ الدِّفاع مثلًا أو الحقِّ في المُحاكمةِ العادلةِ، وقرينة البراءة، والعدالة النَّاجزة ... إلخ.

ومن ثمَّ فإنْ كانت وسائلُ الطَّعنِ في الأحكامِ القضائيَّةِ هي الأُخرى تُشكِّل انتصافًا؛ قد يردُّ به على الآليَّةِ المُقترَحةِ، إلا أنه انتصافٌ من أجْلِ القانون وليس من أجْلِ الدُّستور، فليس من حقِّ أحدٍ مُطابقةُ أعمالِ أيِّ سُلطةٍ على أحكام الدُّستور سوى الجهةِ التي أقامها أمينةً على حمايتِه، وهي المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا، وقبل ذلك ليس من بين أسبابِ الطَّعنِ على الأحكام القضائيَّة وَفْقًا للقانون؛ مُخالفة الدُّستور، وحتى لو كان من بينها الإخلالُ بأحدِ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ المُتعلِّقة بالمُحاكمات (كحقِّ الدِّفاع مثلًا)، فإنَّ تفسيرَ محكمةِ الطَّعن للنَّصِّ التَّشريعيِّ المُتعلِّق بهذا الحقِّ قد ينتهكُ بدوره الحقَّ الدُّستوريَّ، فما السَّبيلُ حينئذٍ للانتصاف ...؟

وحتى لو عُدنا للسُّلطةِ التَّشريعيَّة، لَوجدْنَا أنَّ الرَّقابةَ الدُّستوريَّةَ في شأنها، وَفْقًا للأوضاعِ القائمةِ، لا تُغطِّي كلَّ مناطقِ خروجِها على الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة، ويأتي في مُقدِّمَتِها حالةُ الامتناعِ التَّشريعيِّ؛ فقد يمتنع المُشرِّعُ - عمدًا أو إهمالًا - عن إصدارِ تشريعٍ يُلزمه الدُّستورُ بإصدارِه، وتتَّضح أهمِّيَّةُ تلك الحالة وخطورتها، عندما يتعلَّقُ الامتناعُ بتنظيم مُمارسة حقٍّ دستوريٍّ أو حُرِّيَّةٍ نصَّ عليها الدُّستورُ أو أنْ يغفلَ تنظيم ضمانةٍ للحقوق والحُرِّيَّات، إضافةً إلى أنه قد يُصدر قانونًا ما مُنتهكًا الشَّرعيَّةَ الدُّستوريَّةَ، ولكنْ لا تُثار بشأنه مُنازعةٌ قضائيَّةٌ، ليتسنَّى تحريك الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ ضدَّه، وَفْقًا للأوضاع الحاليَّةِ التي تفترضُ ذلك.

أيضًا تبقى الاتِّفاقيَّاتُ الدَّوليَّةُ - وهي التي تحُوزُ قوَّةَ القانونِ الدَّاخليِّ (المادَّة ١٥١ من الدُّستور) - بعيدةً عن رقابةِ الدُّستوريَّةِ، حال عدم إثارةِ مُنازعةٍ قضائيَّةٍ بشأنها - وقلَّما تُثار-؛ حتى يتسنَّى إخضاعُها لرقابةِ الدُّستوريَّة، وتدقُّ المشكلةُ في ضوءِ الأوضاعِ القائمةِ من أنَّنا لا نأخذُ بالرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ السَّابقة - على الأقلِّ على الاتِّفاقيَّاتِ والمُعاهدات الدَّوليَّة -، فضلًا عن أنه يُنظر لمُعظمِها على أنه من أعمالِ السِّيادة، فتأتي هذه الدَّعوى ليُمكِن من خلالها إخضاعُ مثلِ هذه الاتِّفاقيَّاتِ للرَّقابة الدُّستوريَّة، حالما انتُهكت الشَّرعيَّةُ الدُّستوريَّةُ، وتعلَّقت بأمورٍ قد يَرى المُشرِّعُ تحديدَها حصرًا.

إذن يُمكن القولُ: إنَّ المناطقَ المكشوفةَ أو الرَّماديَّة (grey areas) والمُتمثِّلة في بقاءِ بعضِ حالات انتهاك الدُّستور، لا سيَّما من قِبل السُّلطتين التَّنفيذيَّةِ والقضائيَّةِ بعيدةً عن رقابةِ الدُّستوريَّةِ[٧]، هي محورُ إشكاليَّةِ

[7] Gianluca Gentili, A Comparison of European Systems of Direct Access to Constitutional Judges: Exploring Advantages for the Italian Constitutional Court, Italian Journal of Public Law, Vol. 4, January 2012, Pp.162-163. Available at: http://ssrn.com/abstract=2143089

تاريخ المطالعة: 21/9/2024

الدِّراسة، باعتبارها تدورُ حول الوسيلةِ التي يُمكن من خلالها ضمانُ احترامِ السُّلطاتِ الثَّلاث للدُّستور، ومن شأنها إنفاذُ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ في مُواجهتِها جميعًا؛ لتُكْمِلَ بدورها القصورَ القائمَ في وسائلِ الرَّقابةِ أو الحماية الدُّستوريَّة القائمة.

وعلى ضوء ما تقدَّم، يبقى التَّساؤلُ الأهمُّ الآن هو: هل ما زال من المَقبولِ، ونحن نتطلَّع للجمهوريَّة الثانية، وقد كتبْنا دستورًا يفتحُ الطَّريقَ للمُستقبل، ويتَّسق مع الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، الذي شاركْنا في صياغتهِ ووافقْنا عليه؛ كما ورد بديباجةِ دستورنا الحاليِّ، أنْ نُبقِيَ على هذه المناطق (الرَّماديَّة) بعيدةً عن رقابةِ الدُّستوريَّة؟

وجديرٌ بالإشارةِ هنا أنَّ هذا الإعلانَ الصَّادرَ عام ١٩٤٨، نصَّ في مادَّتهِ الثامنةِ على أنه: «لكلِّ شخصٍ حقُّ اللُّجوء إلى المحاكمِ الوطنيَّةِ المُختصَّةِ لإنصافهِ الفعليِّ من أيِّ أعمالٍ تَنتهك الحقوقَ الأساسيَّةَ التي يمنحها إياه الدُّستور أو القانون»، وقد أطلقت الدَّولةُ المصريَّةُ في سبتمبر من عام ٢٠٢١، استراتيجيَّتها الوطنيَّةَ لحقوقِ الإنسان، وأوردتْ بها أنَّ تحقيقَ التَّنميةِ المُستدامة والشَّاملة لن يتحقَّق إلا بسيادةِ القانونِ واحترامِ حقوقِ الإنسانِ ودمْجِ أهدافِها ومبادئها في السِّياساتِ العامَّةِ للدَّولة، ومن هنا يبرزُ السُّؤال الآخَرُ وهو: هل يُمكن تحقيقُ هذه الأهداف في ظلِّ الآليَّاتِ الحاليَّةِ للرَّقابةِ الدُّستوريَّة؟

كلُّ هذه الأمور وتلك، تأتي مُعالجتُهَا مُثيرةً لإشكاليَّاتٍ عديدةٍ، تتمثَّلُ في طبيعةِ هذه الدَّعوى، ومكانها بين وسائلِ الانتصافِ عمومًا، وكذا شروطَ قبولِها، لا سيَّما شرطَا الصِّفة والمصلحةِ، فضلًا عن المُتطلَّب اللَّازم لإقامتِها وقبولِها؛ وهو استنفادُ سُبلِ الانتصافِ المُتاحة، وبحْثُ الاستثناءاتِ عليه كما وردتْ في بعضِ النُّظُمِ المُقارنة كالنِّظام الألمانيِّ والإسبانيِّ على سبيل المثال، وكذا نطاقَ الرَّقابةِ التي تُحرِّكُها هذه الدَّعوى، لا سيَّما في مُواجهةِ السُّلطتين التَّنفيذيَّةِ والقضائيَّةِ، وأثر الحكمِ الذي يَصدُر فيها، وكيفيَّة جبرِ الضَّررِ الذي ترتَّب جرَّاء انتهاكِ أحدِ الحقوقِ الدُّستوريَّةِ، وهذا ما سوف نتناولُه بالبحثِ والدِّراسةِ -إن شاء الله-.

رابعًا: منهجُ الدِّراسة

تختلفُ الأنظمةُ الدُّستوريَّةُ والقانونيَّةُ حول العالمِ في مُستوى الحمايةِ التي تكفُلها لدساتيرها، وتتباين في مدى استجابتِها لمبادئَ وأفكارٍ ترسَّختْ في العقلِ الجمعيِّ للأمم المُتحضِّرة، وهي سموُّ الدُّستورِ، والفصلُ بين السُّلطاتِ، وحقوقُ الإنسان، وغيرها.

وباعتبارنا جزءًا من هذا العالم، نُسهم منذ أزمانٍ بعيدةٍ في بناء الحضارةِ الإنسانيَّةِ، فلدينا أقدَمُ حضارةٍ في التَّاريخ، وقد وجدْنا لدى نظمٍ عديدةٍ وسيلةً فعالةً تكفل الحمايةَ القضائيَّةَ للدُّستور بوجهٍ عامٍّ، والحقوقَ الدُّستوريَّةَ بوجهٍ خاصٍّ، كان حقًّا علينا أن نتناولَها بشيءٍ من الدِّراسة، لعلَّ المُشرِّع المصريَّ يبادرُ باستحداثِها في نظامنا القضائيِّ الدُّستوريِّ، لا سيَّما أننا عرفْنا الرَّقابةَ الدُّستوريَّةَ – الآن - منذ ما يزيدُ عن مائةِ عامٍ، حين ألقى المستشارُ برنتون – رئيسُ محكمةِ الاستئناف المُختلط مُحاضرتَه بعنوان: «مهمَّة السُّلطةِ القضائيَّةِ في المسائل الدُّستوريَّةِ بالولايات المُتَّحِدة ومصر»، وقد حان الوقتُ لتطويرها، استجابةً لتطلُّعاتٍ - على مُستوى الأفرادِ والحكَّام - حالمةٍ بمُستقبلٍ أفضلَ، لا سيَّما بعد التَّعديل الذي أُدخل على قانون المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا بالقانون رقْم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١، بإضافةِ اختصاصٍ (مهمٍّ) للمحكمةِ يُمكِّنها - استنادًا إليه - من فحصِ دستوريَّةِ

قراراتِ المُنظَّماتِ الدَّوليَّة وأحكام المحاكمِ الأجنبيَّة بناءً على طلبٍ يُقدَّمُ إليها من رئيسِ مجلسِ الوزراء، وليست الشَّرعيَّةُ الدُّستوريَّةُ أقلَّ من الأمنِ القوميِّ، فكلاهما إمَّا أن يكونَ مِعولَ بناءٍ أو معولَ هدمٍ.

وجديرٌ بالإشارة، أنَّ المحكمةَ الدُّستوريَّةَ الاتِّحاديَّةَ في ألمانيا باتَتْ تَحظى بنظرةٍ (إيجابيَّةٍ) تتجاوز المحيطَ الإقليميَّ، لدرجة أنَّ بعضهم يَرْجِعُ الفضلَ في وجودِ النِّظام الدُّستوريِّ الدِّيمقراطيِّ في ألمانيا إليها، وما ذلك إلا لأنَّ القضاءَ الدُّستوريَّ أصبح يتمتَّعُ بالعالميَّة علمًا وعملًا، بعد ما اتَّسع نطاقُ مبدأ عولمةِ الدَّساتير، فتعمَّقت على إثرِ ذلك الدِّراساتُ المُقارنةُ مُحاولةً لفهْمِ الأنظمةِ القضائيَّةِ الدُّستوريَّة حول العالم من أجل الاهتداءِ بها، وقد نرى في إطار ذلك تعدُّدَ الاجتماعاتِ التَّنسيقيَّةِ التَّشاركيَّةِ بين المحاكمِ الدُّستوريَّةِ والعُلْيا والمجالسِ الدُّستوريَّةِ على مُستوياتٍ إقليميَّةٍ ودوليَّةٍ، انطلاقًا من عالميَّةِ القضاء الدُّستوريِّ[٨].

وانطلاقًا من ذلك، لم يكن أمامَنا طريقٌ آخرُ لهذه المُحاولةِ البحثيَّة سوى المنهج المُقارن، لدراسة الموضوع محلِّ الدِّراسة، انطلاقًا من أنَّ محلَّه آليَّةٌ تميَّزت بها النُّظُمُ الدُّستوريَّةُ المُقارنةُ في دول أوروبا وأمريكا اللاتينيَّة وغيرها، دون أغلبِ النُّظُم العربيَّة - أخِذًا في الاعتبارِ النِّظامَ الكويتيَّ الذي أقرَّ هذه الدَّعوى في مُواجهةِ القوانين والمراسيم بقوانين واللَّوائح فحسب، بمُوجب القانون رقْم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ التي أُدخلت على قانونِ إنشاءِ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ الصَّادر بالقانون رقْم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

وقد آثرْنا تناوُلَ الموضوعِ بنظرةٍ مُقارنةٍ على شتَّى النُّظُم الدُّستوريَّةِ والقانونيَّةِ التي أقرَّتْ هذه الآليَّة؛ كي نكونَ على بيِّنةٍ من أمرها في مُختلفها، ولا نقِفُ عند نظامٍ بعينِه، حتى لا نُصاب بمحدوديَّةِ الرُّؤية، وتَضيق مساحةُ الاستفادةِ من التَّجارِبِ المُقارنةِ، على اختلافِ خلفيَّاتِها التَّاريخيَّةِ والقانونيَّةِ والقضائيَّة، ويأتي هذا النَّهجُ رغمَ التَّميُّزِ الواضحِ للنَّموذجِ الألمانيِّ، والنَّموذج الإسبانيِّ لهذه الدَّعوى، وهو ما سيكونُ واضحًا ومحلَّ اعتبارٍ لدى تناوُلِنا الموضوع.

بيْدَ أنه قد امتزج مع هذا المنهجِ المُقارنِ في مواضعَ ليست بقليلةٍ، المنهجُ التَّحليليُّ؛ من أجل التَّعرُّفِ على أحكام هذه الدَّعوى من واقع النُّصوصِ الدُّستوريَّةِ والقانونيَّةِ لدى النُّظُم المُقارنةِ التي أقرَّت هذه الوسيلةَ طريقًا للوصولِ للمحاكمِ الدُّستوريَّةِ لديها، ولأجل استنباطِ ضوابطِها وشروطِ قبولِها وآثار أحكامِها منها.

خامسًا: صعوباتُ الدِّراسة

إذا كان هناك من صعوباتٍ في تناوُلِ الموضوع، فلن نُبالغَ في شأنِها بالتَّأكيد؛ فكلُّ تجربةٍ بحثيَّةٍ لا بُدَّ لها من مُعوِّقاتٍ، يحاول الباحثُ تطويعَها على مدار رحلتِه البحثيَّةِ، وإلا ما استحقَّ أن يكون باحثًا، ومن هنا يُمكن أنْ نقولَ: إنَّ الصُّعوباتِ التي واجَهْناها تتمثَّلُ فيما يأتي:

أولًا: عدم وجودِ تنظيمٍ تشريعيٍّ للدَّعوى محلِّ الدِّراسةِ حتى نتناولَه بشيءٍ من التَّحليل والدِّراسة، وهذا كان أمرًا مُفترَضًا من البدايةِ؛ باعتبار أنَّ نظامنا القضائيَّ الدُّستوريَّ لا يَعرِفُ هذه الدَّعوى من الأساس، ولذلك وضعْنا الأحكامَ العامَّةَ التي تُنظِّم الرَّقابةَ على دستوريَّةِ القوانين، والتَّنظيم المُقارن للدَّعوى محلِّ الدِّراسةِ لدى الدُّول التي أخذَتْ بها، فضلًا عن أحكامِ دعوى الإلغاءِ التي يستقلُّ بها القضاءُ الإداريُّ - لوجه الشَّبهِ أو القُربِ منها - نُصبَ أعيُنِنا من أجلِ تخطِّي هذه العَقَبةِ.

[٨] هملت ريفيلد - المُمثِّل المقيم لمُؤسَّسة كونراد أديناور، الرِّباط، المغرب، تمهيدٌ كتبَهُ للتَّرجمةِ التي أتمّها الدُّكتور/ أحمد السوداني في: د. أحمد السوداني، مرجعٌ سبَقَ ذِكرُه، ص ١٥-١٧.

ثانيًا: كان من المنطقيِّ عدمُ وجودِ تطبيقاتٍ قضائيَّةٍ لهذه الدَّعوى باعتبار أنَّ نظامَنَا القضائيَّ الدُّستوريَّ لا يعرِفُها كما أسلفنا القول، بل كانت هناك أحكامٌ عديدةٌ ترفض أو تقضي بعدم القبول، إذا ما حاول الأفرادُ طَرْقَ ساحةِ العدالةِ الدُّستوريَّةِ التي تستقلُّ بها المحكمةُ الدُّستوريَّةُ، ومن قبلها المحكمةُ العُلْيا، بصورةٍ مُباشرةٍ، وقد اهتدَيْنا في ذلك بأحكامِ المحاكمِ الدُّستوريَّةِ المُقارنة، وفي مُقدِّمتها المحكمةُ الدُّستوريَّةُ الاتِّحاديَّةُ في ألمانيا، والمحكمةُ الدُّستوريَّةُ في إسبانيا.

ثالثًا: وعلى المستوى الفقهيِّ، لم نجِدْ دراسةً مُتكاملةً تتناولُ هذه الدَّعوى كنهجِ الدِّراساتِ الفقهيَّة- مثلاً- التي تتناولُ دعوى الإلغاءِ أمام القضاء الإداريِّ - على سبيل المثال - أو تلك التي تتناولُ موضوعَ الدَّعوى الدُّستوريَّة بصفةٍ عامَّةٍ، وَفْقًا للطُّرق التي يعرِفُها نظامُنا الدُّستوريُّ والقانونيُّ، ولعلَّ المُبرِّرَ وراء ذلك واضحٌ؛ وهو أنها وسيلةٌ لم تُقرَّ حتى الآن تشريعيًّا، حتى تأخذ نصيبَها من اهتمام الفقه الدُّستوريِّ، بل لن نبالغَ إنْ قلنا: إنَّ الدِّراساتِ الفقهيَّةَ التي تتناولُ موضوعاتِ القانون الدُّستوريِّ بوجهٍ عامٍّ، ليست كنظيرتِها في مجال القانونِ والقضاءِ الإداريِّ.

سادسًا: خطَّة الدِّراسة

على ضوءِ ما تقدَّم؛ وجدْنا أنه من المُناسبِ تناولُ موضوعِ الدِّراسةِ على النَّحو التَّالي:

- **الباب الأول:** رقابةُ الدُّستوريَّة والدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة
  - **الفصل الأول:** التَّعريفُ برقابةِ الدُّستوريَّةِ ووضعها في مصر.
  - **الفصل الثاني:** الملامحُ الرَّئيسةُ للدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ كأحد أشكالِ رقابةِ الدُّستوريَّةِ.
- **الباب الثاني:** التَّنظيمُ القانونيُّ للدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة.
  - **الفصل الأول:** الجوانبُ الإجرائيَّةُ للدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ.
  - **الفصل الثاني:** الجوانبُ الموضوعيَّةُ للدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ.

ولعله من الواضح من مُطالعةِ هذه الخطة، أننا كنَّا حريصين من البدايةِ على أنْ تتناولَ هذه الدِراسة شتَّى الأمورِ المُتعلِّقةِ بالموضوع سواءٌ من النَّاحيةِ التَّاريخيَّةِ أو التَّنظيميَّة، ولعلنا نكون قد أوفينا موضوعَ الرِّسالةِ حقَّه من البحثِ والدِّراسة. وبناءً على ما سبق ذِكرُه فقد توصَّلْنا من خلال هذه الدِّراسةِ إلى عدَّة نتائجَ وبعضِ التَّوصياتِ نعرضُ لها على النَّحو التالي:

أولًا: النَّتائج

١- تَبيَّن من الدراسة أن الرَّقابةَ الدُّستوريَّةَ لا سيَّما القضائيَّة، هي الأسلوبُ الآمنُ لضمانِ إنفاذِ مبادئ الحكم الرَّشيد، بل إن اللَّافت للانتباهِ أن الرَّقابةَ الدُّستوريَّةَ ذاتها تتوقَّف فعاليتُها على هذه المبادئ والأفكار؛ فيكون العطاءُ بينهما مُتبادَلًا.

٢- تَبيَّن من الدراسة كذلك أن الدَّولةَ الإسلاميَّةَ عرفت- منذ قرونٍ بعيدةٍ- رقابةَ الدُّستوريَّة؛ لضمانِ إنفاذِ أحكام القرآن الكريم والسُّنة النبويَّةِ الشَّريفة؛ باعتبارهما يُشكِّلان سويًّا دستورَها بالمفهوم المعاصر.

٣- على ضوء أن الدَّولةَ الإسلاميَّةَ عرفت الرَّقابةَ الدُّستوريَّة، ووفقًا للمادَّة الثانية من الدُّستور؛ يتأكَّد أنَّنا امتدادًا لهذه الدَّولة؛ طالما أن مبادئَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ الغرَّاء، هي المصدرُ الرَّئيسُ للتَّشريعِ في مصر، وأن المرجعَ في تفسيرِها مجموعُ أحكام المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا الصَّادرة في هذا الشَّأن[٩]، بما يسمحُ لهذه المحكمةِ من خلال رقابةِ الدُّستوريَّةِ على القوانين واللَّوائح مُعالجة أيِّ خروجٍ تشريعيٍّ عليها.

٤- ظهر جليًّا من الدراسة أن الأخذ بالرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ ليس من قبيلِ الرَّفاهيةِ الدُّستوريَّة، إنما يستدعي ذلك ضروراتٍ أكيدةً، لم يعُدْ هناك ثمَّةَ جدلٌ بشأنها؛ لضمانِ بقاءِ الدُّستور حيًّا ينبضُ في شتَّى مناحي الحياةِ السِّياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّة.

٥- بات واضحًامن الدراسة أن مصرَ قد انتهجت أسلوبَ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ المركزيَّة، عندما أقامت المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا جهةً للرَّقابةِ القضائيَّةِ على دستوريَّة القوانين واللَّوائح منذ دستور١٩٧١، وهي محكمةٌ واحدةٌ مُتخصِّصةٌ، قائمةٌ بذاتها؛ لا تتبع أيًّا من سلطاتِ الدَّولة، وقد كان هذا نهجها أيضًا عند إنشاء المحكمة العُلْيا عام ١٩٦٩.

٦- تأكَّد من الدراسة أيضًا أن النِّظامَ القضائيَّ الدُّستوريَّ لدينا لا يعرفُ الدَّعوى الدُّستوريَّةَ الفرديَّة أسلوبًا للرَّقابة الدُّستوريَّة.

٧- لا شكَّ أن انتهاجَ الدَّولةِ المصريَّةِ أسلوبُ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ المركزيَّة -حسبما استبان من الدراسة-؛ يُمهِّد الطَّريقَ لإقرار الدَّعوى الدُّستوريَّة الفرديَّة.

٨- كشفت الدراسة عن أن المُشرِّعَ أخذ بالرَّقابةِ القضائيَّةِ اللَّاحقةِ على الدُّستوريَّة، منذ إنشاء المحكمةِ العُلْيا، ومن بعدها المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا، بغضِّ النَّظر عما كان قد أقرَّه في دستور ٢٠١٢ (المادَّة ١٧٧) من رقابةٍ دستوريَّةٍ سابقةٍ تتولَّاه المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا، على مشروعاتِ القوانين المنظِّمة لمُباشرةِ الحقوقِ السِّياسيَّةِ والانتخابات الرِّئاسيَّة والتَّشريعيَّة والمحليَّة، بناءً على إحالةٍ من رئيس الجمهوريَّةِ أو مَجلس النُّوَّاب قبل إصدارِها؛ لأنه سرعانَ ما عدل عنه في التَّعديلاتِ الدُّستوريَّةِ التي أُدخلت على هذا الدُّستور عام ٢٠١٤.

٩- تبيَّن بجلاءٍ من هذه الدراسة كيف أن الدَّعوى الدُّستوريَّةَ الفرديَّة، تعرفها نظمُ القضاءِ الدُّستوريِّ المقارن حول العالم، منذ زمنٍ بعيدٍ، امتدَّ في المكسيك إلى مؤتمرِها الوطنيِّ التَّأسيسيِّ الأول عام ١٨٤١ تحت مسمَّى «دعوى ضمانةِ الحقوق»، وأقرَّها الدُّستورُ الألمانيُّ (لأول مرَّةٍ في أوروبا) عام ١٩٤٩ تحت اسم «الشَّكوى الدُّستوريَّة».

١٠- لم تعرف النُّظُم المُقارنةُ هذه الدَّعوى فقط في مُواجهةِ السُّلطة التَّشريعيَّة، إنما أقرَّتْها في مُواجهة السُّلطاتِ العامَّةِ كافَّة -كما هو الحال في ألمانيا وإسبانيا ودول عديدة تناولناها بالدراسة-؛ إمعانًا في الحماية المرجوة للحقوق الدُّستوريَّة، فكما يأتي انتهاكُ الدُّستور من السُّلطة التَّشريعيَّة، تُصاب كذلك الحقوقُ الدُّستوريَّةُ من السُّلطتين التَّنفيذيَّة والقضائيَّة.

[٩] أشير لذلك في ديباجة دستور ٢٠١٤، مع تنويهٍ بإيداع هذه الأحكامِ في المضابط.

١١- تأكَّد من الدراسة أن طُرقَ تحريكِ الرَّقابةِ الدُّستوريَّة المعمول بها حاليًّا في مُواجهةِ السُّلطة التَّشريعيَّةِ لا تغطِّي كلَّ مناطقِ الخروجِ على الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة، ويأتي في مقدِّمتها حالة الامتناعِ التَّشريعيِّ؛ فتأتي الدَّعوى محلُّ الدِّراسةِ لتردعَ مثل هذه الحالة، وهو ما بات واضحًا من واقعِ هذه الدِّراسة، والنظام الألماني خير مثال على ذلك.

١٢- تأتي الدَّعوى محلُّ الدِّراسة لتقدِّمَ سبيلًا للانتصافِ في مُواجهة قانونٍ ينتهك الشرعية الدُستورية أو يتهدَّد الحقوقَ الدُّستوريَّةَ ولم تثُرْ بشأنه منازعة قضائية، حتى يُمكن إخضاعهِ لرَّقابةِ الدُّستوريَّة وَفْقًا للطُّرق الحاليَّة، بل إنها ربَّما تكون الوسيلةَ الوحيدةَ للانتصافِ لحقوق الجيلِ الثالثِ من حقوق الإنسان بوجهٍ خاص، وهي: الحقوق الجماعيَّة وتأتي في مقدِّمتها حقوقُ الأجيالِ القادمة، وهذا ما تبيَّنَ من هذه الدراسة بوضوح.

١٣- لا تخوَّفاتِ منطقيَّةٌ من جراءِ استحداثِ هذه الدَّعوى في نظامِنا القضائيِّ الدُّستوريِّ، فلن نخترعَ العجلةَ- كما يُقال-؛ فهي أسلوبٌ أو نظامٌ معمولٌ به في نظمٍ عديدةٍ، يختلفُ تاريخُها وموروثُها الحضاريُّ والثقافيُّ، وقد وضعوا له من الضَّوابطِ والأحكامِ ما يضمن فعاليتَه، وعدم إساءة اللُّجوءِ إليه، ولسنا بعيدين عن ذلك، ونحن ننطلقُ الآن نحوَ المستقبل، لا سيَّما أن الرَّقابة الدُّستوريَّةَ في مصرِنا يمتدُّ تاريخُها إلى ما يزيدُ عن مائةِ عامٍ، كما استبان بجلاءٍ من هذه الدراسة.

١٤- لا شكَّ أن الطَّبيعةَ الاحتياطيَّةَ للدَّعوى محلِّ الدِّراسة، وشرط استنفادِ وسائلِ الانتصافِ المتاحة قبل اللُّجوءِ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ عبر هذه الدَّعوى، وسلطة المحكمةِ التَّقديريَّةِ حيال شروطِ قبولِ الدَّعوى، والفحصَ الأوليَّ للدَّعاوى الفردية، مع إمكانية فرض كفالة (مناسبة) تُودع عند إقامة الدعوى وتُصادر حال عدم قبولها، فضلًا عن ضوابطِ التقيُّدِ الذاتيِّ التي تضعُها المحكمة بنفسها، كلَّها أمورٌ كفيلةٌ بضبطِ استعمالِ هذه الآليَّةِ وضمان فعاليتِها، جنبًا إلى جنب مع قواعد المسئولية المدنية وضوابط عدم إساءة استعمال الحقوق وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون المرافعات؛ باعتبارهما يُشكلا القواعد العامة في هذا الشأن، وهو ما تأكد بوضوح من هذه الدراسة.

١٥- كشفت لنا النُّظُمُ المُقارنةُ عن أشكالٍ ثلاثٍ للدَّعوى محلِّ الدِّراسة هي: الدَّعوى المُجرَّدة، التي تأتي على نسقِ دعوى الحسبةِ أو الدَّعوى الشَّعبيَّة، وتقام بصفةٍ أساسيَّةٍ ضدَّ القوانين، والدَّعوى شبه المُجرَّدة، التي تقتربُ من الدَّعوى المُجرَّدة، وتبعدُ عنها -فقط- باشتراطِها توفُّرِ مصلحةٍ (قانونيَّة) لقبولها على خلافِ الأولى التي يُؤدِّي فيها المدَّعي دورَ المواطنِ الحارسِ على الدُّستور، وأخيرًا الشَّكوى الدُّستوريَّة التي تُعالج انتهاكاتِ الحقوقِ الدُّستوريَّة جرَّاء أيٍّ من أعمال السُّلطات العامَّة، لا سيَّما التَّنفيذيَّةُ والقضائيَّةُ.

١٦- كشفت الدِراسة عن أهمية نظام الفحص الأولي للدعوى الدستورية الفردية -حال إقرارها- في تخفيف العبء المتوقع على المحكمة الدستورية العليا. إذ أن هذا النظام -المعمول به أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا- كفيل بتنقية جدولها من الدعاوى غير الجديرة بنظرها.

١٧- كشفت لنا الدِراسة أيضًا ما استقر في النظام الألماني والإسباني من ضرورة أن تأخذ المحكمة الدستورية العليا أهمية المسألة الدستورية المعروضة في الاعتبار، عند تقديرها لمدى احترام شرط استنفاد سبل الانتصاف

الأخرى قبل إقامة تلك الدعوى؛ بوصفه أهم شرائط قبولها. وذات الوضع بالنسبة للضرر الذي يُهدد الحقوق والحريات أو الشرعية الدستورية.

١٨- تكشف من هذه الدِراسة كيف أن الوضع التشريعي القائم (المادة ٢٩/ بند ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) يُنصب المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي قيمًا على المحكمة الدُستورية العُليا في مباشرة اختصاصها بالرقابة الدستورية بناء على الدفع الذي قد يُبديه الخصوم بعدم دستورية النص التشريعي المُطبق على النزاع الذي تنظره هذه المحاكم؛ لتأذن لهم بإقامة الدعوى الدستورية إذا ما قدرت جدية دفعهم؛ إذ إنه على الرغم من أن تلك المحكمة أُنيط بها حصرًا رقابة الدُّستوريَّة، إلا أن تلك المحاكم والهيئات يُمكنها حجب ولاية هذه المحكمة؛ برفض هذا الدفع؛ مُستقلةً بتقدير عدم جديته، دون أن تتاح الفرصة للمحكمة الدُستورية العليا التعقيب على هذا التقدير وبحث مدى ملاءمته، ليُضحى الأمر -بوضوح- بمثابة تسليط لهذه المحاكم أو الهيئات على جهة الرقابة الدستورية في مسألةٍ تمس ولايتها الدُستورية، باعتبار أن الأمر يتعلق بشبهاتٍ تحوم حول مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية.

١٩- كشفت الدراسة عن أن المُشرِّعَ المصريَّ سبقُ نُظرَاءَه في بعضِ البلدانِ التي تعرَّضنا لها -مثل ألمانيا وإسبانيا- في شمول الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ لكافَّة الحقوقِ والحُرِّيَّاتِ التي يكفلها الدُّستور، فلم يميِّز بين الحقوقِ الأساسيَّةِ وغيرها كنظيرِه الألمانيِّ الذي خصَّ الأساسيَّة منها -والحقوق المساوية لها- بالحمايةِ التي توفِّرُها الشَّكوى الدُّستوريَّة، ولا بين الحقوقِ الأساسيَّةِ والحُرِّيَّات العامَّة كنظيرِه الإسبانيِّ أيضًا، وهو ما يُزبد من فعالية الدعوى محل الدِراسة حال إقرارها.

٢٠- احترنا مع ما تكشف من الدراسة من وجودِ توتُّرٍ أو صراعٍ -إن شئت القول- بين المحاكمِ العُلْيا والمحاكم الدُّستوريَّة في بلدانٍ كثيرةٍ، لدرجةٍ عبر عنها بعضهم وهو ينظرُ للحالةِ البلجيكيَّة بالحربِ بين القضاة ...!، وكشفت الدراسة عن الأسبابُ وراءَ ذلك، وكانت مؤدِّيةً لهذه النتيجةِ بلا شكٍّ.

٢١- تكشف من الدراسة كيف تلافت المحكمة الدستورية الإيطالية هذا الصراع أو التوتر بينها وبين المحاكم العليا؛ وذلك بالأخذ بفكرة القانون الحي على التفصيل الذي عرضنا له بالدراسة. وتكشف لنا أيضًا أنها أخذت كذلك بفكرة الأحكام التفسيرية لتلافي الصراع مع السلطة التشريعية.

٢٢- تبيَّن من الدراسة كذلك التَّمايزُ بين مدى الحُجِّيَّةِ المقرَّرة للحكمِ بعدم الدُّستوريَّةِ في حالةِ القوانين، ومثيله الصَّادر في شأنِ الأعمالِ ذات السِّمةِ الفرديَّة، تأسيسًا على أنَّ الأولى تشكِّل بالأساسِ قواعدَ عامَّةً مجرَّدةً فتصطبغُ بها الأحكامُ الصَّادرةُ في شأنها، والتي تكون مطلقةً بالتَّأكيد، على عكس الطَّائفةِ الثانية.

٢٣- كشفت الدراسة عن الفرقَ بين الأثرِ الرَّجعيِّ والأثرِ المُباشرِ للأحكامِ الصَّادرةِ بعدم الدُّستوريَّة، وتبين أن المُشرِّعَ آثرَ إقرارَ الأثرِ الرَّجعيِّ لأحكامِ المحكمةِ بعدم الدُّستوريَّةِ باستثناءٍ محدودٍ، وتبيَّن لنا كذلك المغايرة في هذا الصَّددِ لدى الأنظمةِ المُقارنة.

٢٤- ظهر جليًّا من الدراسة كيف أن القواعدَ العامَّةَ الواردة في قانونِ المُرافعاتِ باعتبارِه القانونَ الإجرائيَّ العامَّ تُطبق في بعضِ المواضعِ الخاصَّة بالدَّعوى الدُّستوريَّةِ، طالما أنها لا تتناقضُ مع طبيعتها، ولا حرج في ذلك طالما أن المحكمةَ تُراعي ذلك. ومن ثمَّ استبان لنا أنه لا حرج في إعمالِها في شأنِ الدَّعوى محلِّ الدِّراسة بما لا يتناقضُ مع طبيعتها.

ثانيًا: التَّوصيات

١- تُوصي الدِراسة اللَّجنةِ العُلْيا الدَّائمة لحقوقِ الإنسانِ القائمة على متابعةِ تنفيذِ الاستراتيجيَّةِ الوطنيَّة لحقوق الإنسان -انطلاقًا من مسئوليَّتها وَفْقًا للمادَّة الثالثة بند ١٠ من قرارِ إنشائِها رقْم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨- إلى التَّقدُّم بمشروعِ قانونٍ لتعديل قانونِ المحكمةِ الدُّستوريَّة العُلْيا -وفقًا للضَّوابط الدُّستوريَّة في هذا الشَّأن-؛ بإضافةِ الدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ إلى طرقِ تحريكِ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ أمام تلك المحكمة، وإتاحة استعمالِها في مُواجهةِ أعمالِ السُّلطاتِ العامَّة الثلاث، بالأحكام والضَّوابطِ التي أوضحْناها في هذه الدِّراسة -وإذ نجد نصَّ المادَّة ١٩٢ من الدُّستور الحالي يسمح للمُشرِّعِ العاديِّ بإضافة أيِّ اختصاصاتٍ أُخرى لهذه المحكمة، وكذا يسمحُ له بتنظيم الإجراءاتِ المتَّبعةِ أمامها، وقد أعمل المُشرِّعُ ذلك بالفعل؛ وأصدر القانون رقْم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ باستحداثِ رقابةِ المحكمةِ على قراراتِ المنظَّمات الدَّوليَّةِ وأحكام المحاكمِ الأجنبيَّةِ-، على أن يبادر المُشرِّعُ الدُّستوريُّ بالنَّصِّ على حقِّ الأفرادِ في إقامةِ هذه الدَّعوى في التَّنظيم الخاصِّ بالمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا في الدُّستور، لدى إجرائِه أيَّ تعديلاتٍ دستوريَّةٍ في المستقبل؛ حتى لا يُضحي تنظيمُها (التَّشريعيُّ) رهنَ إرادةِ المُشرِّعِ العاديِّ وهواه مستقبلًا.

٢- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى تعديلِ قانونِ المحكمةِ الدُّستوريَّة العُلْيا على النَّحو المبيَّن بالتَّوصية الأولى -إذا لم تبادر اللَّجنةُ العُلْيا الدَّائمة لحقوقِ الإنسانِ بدعوته إلى ذلك- وقد رأينا الفقيهَ الفرنسيَّ موريس دوفرجيه قد دعا بعد عامٍ واحدٍ من إقرارِ دستورِ الجمهوريَّةِ الفرنسية الخامسة في يناير ١٩٥٨، إلى منحِ الأفرادِ حقَّ الطَّعنِ المُباشرِ على القوانين أمام المجلس الدُّستوريِّ، وكانت إيطاليا قد قاربتْ هي الأُخرى على إقرارِ هذه الدَّعوى بمناسبةِ تعديلاتٍ دستوريَّةٍ أجرتْها عام ١٩٩٧ -وإن لم يكتبْ لهذه المحاولةِ النَّجاح في آخرِ لحظةٍ لأسبابٍ أوضحناها في موضعِها-.

٣- تُوصي الدِراسة المشرع بأن تأخذ الدعوى ملامحها من الأشكالِ الثلاثةِ التي تناولتها الدراسة بالبحث والتحليل؛ بحيث يُمكن إقامتُها ضدَّ أعمالِ السُّلطةِ التَّشريعيَّةِ (القوانين واللَّوائح) إذا ما تضمَّنت انتهاكًا لأيٍّ من الحقوقِ الدُّستوريَّةِ أو جاء انتهاكُها فجًّا للشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة، وأيضًا يُمكن إقامتُها بصفةٍ أساسيَّةٍ ضدَّ القراراتِ الإداريَّة، والأحكامِ القضائيَّة، حالما شكَّلت انتهاكًا للحقوقِ الدُّستوريَّة، بشرطِ استنفادِ طرقِ الطَّعنِ المتاحةِ في مُواجهة هذه الأعمالِ ذات السِّمة الفرديَّة.

٤- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ الدُّستوريَّ إلى تنظيمِ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا على نحوٍ يُناسب منحَها سلطةَ النَّظر في الدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّة، حسبما أوضحْنا ذلك تفصيلًا في موضعِه، لا سيَّما تحديد عددِ أعضاءِ المحكمةِ في الدُّستور، وتحديد مدة عضويتهم بالمحكمة، واشتراك سلطاتِ الدَّولةِ الثلاث في ترشيح أعضائها، وتشكيل دائرتين بها: الأولى للرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ، والثانيةِ لمسائلِ التَّنازُعِ والاختصاصاتِ الأُخرى المنوطةِ بالمحكمة، وكذا تشكيلَ دوائرَ لفحصِ الدَّعاوى الدُّستوريَّة الفرديَّة بالمحكمة (نظام الفحص الأوليِّ للدَّعاوى الفرديَّة)؛ على

شاكلةِ لجانِ العرائضِ أو نظام الغرف المعمول به في المحكمةِ الدُّستوريَّةِ الاتِّحاديَّة في ألمانيا، مع تركِ التَّنظيمِ الدَّاخليِّ في ذلك للجمعيَّةِ العموميَّةِ بالمحكمةِ بعد وضعِ القواعدِ العامَّةِ المُتعلِّقة به من قِبل المُشرِّع، تقديرًا لكونها جهةَ الرَّقابةِ على الدُّستوريَّة في البلاد، وهي جديرةٌ بهذه المهمَّة، وهديًا بما هو مُستقَرٌّ عليه في هذا الشَّأن لدى كثيرٍ من النُّظُمِ المُقارنة.

٥- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى الأخذِ بالاستثناءاتِّ التي أقرتها العديدِ من النُّظُمِ المُقارنة -لا سيَّما النِّظامان الألمانيُّ والإسبانيُّ- على شرطِ استنفادِ سبلِ الانتصافِ الأُخرى قبل إقامةِ هذه الدَّعوى؛ وكان حاصلُها: الأهمِّيَّةُ الدُّستوريَّةُ الأساسيَّةُ للمسألةِ التي تُثيرها الشَّكوى أو وجودُ ضررٍ يتهدَّد الحقوقَ الدُّستوريَّةَ يتعذَّر تداركُه لو تمَّ الانتظارُ لاستنفادِ هذه السبل، وذلك عند إقرارِه وتنظيمِه لهذه الدَّعوى؛ طالما أن ذلك سيخضعُ لتقديرِ المحكمة.

٦- يرى الباحث أنه حريٌّ بالمحكمةَ الدستورية العليا الانتصارِ دائمًا للطَّبيعةِ العينيَّةِ للدَّعوى الدستورية، وذلك في كلِّ حالةٍ تستدعي هذا الانتصار؛ تقديرًا منها للاعتباراتِ المتَّصلةِ بضرورةِ حمايةِ الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة، وكما يقول الفقيهُ (جيز) بأنه يجِبُ ألا يتجاوزَ شرطُ المصلحةِ اللازِم لقبول الدعوى حدودَ أنه وُجد من أجل تلافي الدَّعاوى الكيديَّةِ أو التي تفتقرُ للجديَّة.

٧- تُوصي الدِراسة بضرورةِ فرضِ ميعادٍ للجوءِ للمحكمةِ الدُّستوريَّة العُلْيا عبر هذه الدَّعوى -لو تمَّ إقرارُها-، على شاكلةِ ما انتظمتْه الدَّساتيرُ والتَّشريعات المُقارنة. ويرى الباحث أن يكون هذا الميعادُ بالنِّسبةِ للقوانين سنةً من اليومِ التالي لتاريخِ نشرِ القانونِ في الجريدة الرَّسميَّة، وستين يومًا في حالةِ الأعمالِ ذات السِّمة الفرديَّةِ -القراراتِ الإداريَّةِ والأحكام القضائيَّة-؛ تسري من اليومِ التالي لتاريخ استنفادِ طرق الطعنِ المُتاحة على هذه الأعمالِ. والمحكمة الدستورية العليا منوطة بتقدير مدى احترام شرط استنفاد سبل الانتصافِ الأخرى قبل اللجوء إليها عبر هذه الدعوى، وذلك على التفصيل الذي عرضناه في موضعه.

٨- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى إقرارِ سلطةِ المحكمة الدستورية العليا في اتِّخاذ التَّدابيرِ أو الإجراءاتِ الوقتيَّةِ اللَّازمة للحفاظ على الحقوقِ الدُّستوريَّةِ أو الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة -إن لزمَ الأمرُ-، وذلك أثناءِ نظرِها للدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّة؛ حالما يتأكَّد لها أن الضَّررَ المُحيطَ بالحقوق والحُرِّيَّات أو الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّةِ يتعذَّر تداركُه لو تمَّ الانتظارُ للفصل في الدَّعوى، على ضوء أن العمليَّةَ القضائيَّةَ الدُّستوريَّة تستغرقُ وقتًا بلا شكٍّ. وحاصلُ هذه التَّدابيرِ هو وقفُ تنفيذِ العملِ محلِّ الدَّعوى (قانون أو قرار أو حكم) لحين الفصلِ في موضوعها. ويكون الوقفُ لمدَّةٍ محدَّدةٍ، وبقرارٍ تتَّخذه المحكمةُ بتشكيلها الذي تصدرُ به الأحكام، ويُمكن تجديدُ مدَّة الوقفِ إذا قدَّرت المحكمةُ ضرورةً لذلك. ويرى الباحث أن يتم إقرار سلطة المحكمة تلك أيضًا حيال النصوص القانونية أو اللائحية التي قد تكون محلًا لدعوى بعدم الدُستورية، التي تُقام وفقًا للأوضاع القائمة حاليًا (طريق الدفع أو الإحالة).

٩- تُوصي الدِراسة المُشرِّع إلى تقريرِ الأثرِ الرَّجعيِّ للحكم الصَّادرِ بعدم الدُّستوريَّةِ (صراحةً) في المادَّة ٣/٤٩ من قانونِ المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا الصَّادر بالقانون رقْم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بدلًا من اللُّجوءِ دائمًا لما ورَدَ بالمذكِّرة الإيضاحيَّةِ لهذا القانون في هذا الشَّأن، لخلوِّ النَّصِّ التَّشريعيِّ من ترتيبِ هذا الأثرِ بشكلٍ صريحٍ، وإن بات مفهومًا ومستقرًّا فقهًا وقضاءً.

١٠- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى منحِ المحكمةِ الدُّستوريَّة العُلْيا السُّلطةَ الكاملةَ للإنتصافِ القضائيِّ (الفعال) للحقوقِ الدُّستوريَّة؛ إما بالتَّعويضِ عن الأضرار التي لحِقَت بها أو إعادة الإجراءاتِ السَّابقةِ التي كانت محلًا لها، وذلك على النَّحو الذي تناولْناه تفصيلًا في موضعهِ.

١١- يرى الباحث أنه حريٌّ بالمحكمةَ الدُّستوريَّةَ العُلْيا الأخذِ بفكرةِ القانون الحي؛ المتمثلة في إخضاع التَّفسيرِ القضائيِّ «غير الدُّستوريِّ» للقانونِ لرقابتِها الدُّستوريَّة، في ضوء ما وجدْناه من أن أحدَ السُّبلِ الفعالةِ لتلافي حدَّةِ الصِّراعِ أو التوتُّرِ بين المحكمةِ الدُّستوريَّةِ والمحاكم الأُخرى، يَكمُن في الأخذِ بهذه الفكرة؛ اقتداءً بالمحكمةُ الدُّستوريَّةُ الإيطاليَّة التي أخذت بها، ومن بعدها المجلس الدُّستوريُّ الفرنسيُّ، كما بيَّنا ذلك في موضعِه.

١٢- يرى الباحث أنه حريٌّ بالمحكمةَ الدُّستوريَّةَ العُلْيا الأخذِ بفكرةِ الأحكامِ التَّفسيريَّةِ لتلافي الحكمِ بعدمِ الدُّستوريَّة؛ وذلك كلَّما أمكن لها تقديم تفسيرٍ للنَّصِّ التَّشريعيِّ يتواءمُ مع حكم الدُّستور. وذلك من شأنه ضبطِ سلطتِها في مجال الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ على القوانين؛ تلافيًا لحدوثِ توتُّرٍ بينها وبين السُّلطةِ التَّشريعيَّة.

١٣- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى منحِ رئيسِ الجمهوريَّة، ورئيس مجلسِ الوزراءِ، وممثِّلي الهيئاتِ السِّياسيَّةِ بالضَّوابط الواردةِ في اللَّائحةِ الدَّاخليَّةِ لمَجلس النُّوَّاب (الأقليات البرلمانية)، وكذلك رؤساءُ أو ممثِّلو الطَّوائفِ الدينيَّةِ في شأن تطبيقِ حقوقِهم الدُّستوريَّةِ المُتعلِّقة بالمادَّة الثالثة من دستور ٢٠١٤، وشيخ الأزهر باعتباره المرجعَ الأساسَ في العلومِ الدينيَّةِ والشُّئونِ الإسلاميَّةِ وَفْقًا للمادَّة السابعة من الدُّستور، وأيضًا النِّقابات، حقَّ إقامةِ الدَّعوى الدُّستوريَّةِ الفرديَّةِ أمام المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا، كما أوضحْنا ذلك تفصيلًا في موضعِه. ويدور كلُّ هذا بالتَّأكيدِ في إطارِ مزايا تحويل أيِّ نزاعٍ قد يكون سياسيًّا أو ثقافيًّا أو حقوقيًّا أو دينيًّا إلى نزاعٍ قانونيٍّ (دستوريٍّ) تحسمه جهةُ الرَّقابةِ على الدُّستوريَّةِ التي أقامها الدُّستورُ لحمايته، وهكذا تكون المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا حاضرًا أساسًا محايدًا في كلِّ حالةٍ تستدعي ذلك، كنُظرائِها في دولٍ عديدةٍ.

١٤- تُوصي الدِراسة المُشرِّعَ إلى منحِ المُؤسَّساتِ الدَّاعمة لحقوقِ الإنسانِ كالمجلس القوميِّ لحقوق الإنسان، والمجلس القوميِّ للمرأة، والمجلس القوميِّ للطُّفولة والأمومة، وكذا النِّيابة العامَّة والنِّيابة الإداريَّة؛ باعتبار أن الأُولى: هي الأمينةُ على الدَّعوى العموميَّة في مصر، والثانية: تأتي على شاكلةِ «الأمبودسمان» المعروف لدى الدُّول الاسكندنافيَّة أو «مفوِّض الدَّولة» كما تعرفُه بعضُ النُّظُمِ الأوروبيَّة -وقد أعلنتْ ذلك اللَّجنةُ الوطنيَّةُ لمكافحةِ الفسادِ في تقريرِها الصَّادر عام ٢٠٢٠-، حقَّ إقامةِ هذه الدَّعوى أمام المحكمةِ الدُّستوريَّة العُليا؛ ترسيخًا لدورِ هذه المؤسَّساتِ وتلك الهيئات في مجالِ حمايةِ حقوقِ الإنسان وترسيخ دعائم دولة القانون.

١٥- تُوصي الدِراسة المُشرِّع الدُّستوريَّ إلى التَّفكير مرَّةً أُخرى في إقرارِ الرَّقابةِ الدُّستوريَّةِ السَّابقة على مشروعاتِ القوانين المنظِّمة لمُمارسةِ الحقوقِ السِّياسيَّةِ وتنظيم الانتخاباتِ الرِّئاسيَّة والنِّيابيَّة والمحليَّة -على نحوِ ما كان قد أقرَّه في المادَّة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢- أخذًا في الاعتبار أنه بناءً على هذه القوانين يتمُّ تشكيلُ مُؤسَّساتِ الحكم في الدَّولةِ المصريَّة، وفي مقدِّمتها يتمُّ انتخابُ رئيسِ الجمهوريَّة، وليس من المستساغِ توقُّع الحكمِ بعدم دستوريَّةِ نصٍّ في القانونِ المنظِّم للانتخاباتِ الرِّئاسيَّة، يكون قد انتخبَ على أساسهِ رئيس الجمهوريَّة. ويرى الباحث كذلك دعوة المشرع الدستوري إلى الأخذِ بهذا النِّظام (الرَّقابة الدُّستوريَّة

السَّابقة) في شأن الاتِّفاقيَّاتِ والمُعاهداتِ الدَّوليَّة، تلافيًا لآثارِ الرَّقابةِ اللَّاحقة على الالتزاماتِ الدَّوليَّةِ التي ترتِّبها هذه الاتِّفاقيَّاتُ في مُواجهة أيِّ دولةٍ.

١٦- تُوصي الدِراسة المُشرِّع إلى المبادرة لتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، بإضافة فقرةٍ ثانية للبند (ب) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، يتضمن منح الخصوم في الدعوى الموضوعية حق الطعن -استقلالًا- على الحكم الذي تصدره المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي برفض الدفع المُبدى منهم بعدم دستورية النص التشريعي المُطبق على النزاع الموضوعي، وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا خلال شهر من تاريخ الحكم، لتنظره منعقدة في غرفة المشورة، مع مراعاة تعديل المادة ٤١ مكررًا من هذا القانون لتشمل مثل هذه الطعون؛ حتى تُنزل المحكمة الدستورية رقابتها على تقدير محكمة الموضوع برفض هذا الدفع، بُغية التحقق من مدى سلامة قضائِها في مسألةٍ تمس -بلاشك- ولايتها الدستورية، فإن هي ارتأت عدم سلامة قضاء محكمة الموضوع في هذا الشأن وقدرت جدية الدفع بعدم الدستورية؛ أُعتبر حُكمها في هذا الطعن بمثابة إذنًا لمن أقامه لرفع الدعوى الدستورية أمامها في المهلة المحددة بثلاث شهور في المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة سالف الإشارة إليها، أو قد ترى المحكمة إحالة الأوراق مباشرة -إن قدرت جدية الدفع- إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع وإعداد تقرير فيه -وذلك حسبما يرتأي المشرع في هذا الشأن-، ولنا في نهج المشرع الكويتي في هذا الصدد نموذجًا (وفق ما نصت عليه المادة الرابعة/بند ب/الفقرة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المحكمة الدستورية).

١٧- الإصلاح القضائيُّ الشَّامل باتَ ضرورةً؛ ونحن نتطلَّع للجمهوريَّةِ الثانية في تاريخنا الحديث، ومن شأنه- إن تمَّ-؛ تخفيفُ العبءِ المتوقَّع على القضاءِ الدُّستوريِّ؛ إذ يُمكن حينها للمنظومةِ القضائيَّةِ تلبيَّة حاجةِ الأفرادِ للعدالةِ في شتَّى صُورِها، والتي قد تدفعُهم أحيانًا للُّجوءِ للقضاءِ الدُّستوريِّ، سعيًا وراءَ إنفاذِ حقوقهم، بل إن ذلك من شأنه تمكينُ القضاةِ من مواكبةِ الاتِّجاهات الحديثةِ التي تنادي بالتَّطبيقِ المُباشرِ لأحكامِ الدُّستور -لا سيَّما ما يتعلَّق منها بالحقوقِ الدُّستوريَّة-، ولا شكَّ أن ذلك يخفِّف كثيرًا من العبءِ المتوقَّعِ على قضاةِ الدُّستور.

١٨- ضرورة استحداثِ برامجَ تعليميَّةٍ وتثقيفيَّةٍ على مستوى المدارسِ والجامعات، والمُؤسَّسات العامَّةِ والخاصَّة، ترمي إلى زيادة وعي الأفرادِ بحقوقِهم الدُّستوريَّة، ودورِهم في إنفاذها، وإحاطتهم بمهمَّة المحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا في هذا الشَّأن، وتتضمَّن كذلك تنبيهًا للقائمين بأعباءِ السُّلطاتِ العامَّةِ إلى أهمِّيَّة احترامِ الدُّستور، وصون الحقوقِ الدُّستوريَّةِ من أجلِ الحفاظِ على التَّوازنِ المطلوبِ للعقد الاجتماعيِّ؛ لحمايةِ الدَّولة وضمانِ استقرارِها واستدامة مسيرةِ التَّنميةِ في ربوعها، ولا يُمكن هنا أن نغفلَ الأهمِّيَّةَ الكبيرةَ لتنميةِ وعي القضاةِ بالحقوقِ الدُّستوريَّةِ وإدراكهم لمضامينها؛ حتى تُصبح جزءًا من تكوينِهم الفكريِّ والقانونيِّ؛ إذ إنَّ ذلك يُسهم بالتَّأكيدِ في احترامِها وإنفاذها، ومن ثم يُؤدِّي إلى التَّخفيف من العبءِ المتوقَّع على جهةِ القضاء الدُّستوريِّ لأجل الانتصافِ لهذه الحقوقِ.

١٩- إذا كانت ثورة ٢٥ يناير نبهتنا إلى أهمِّيَّةِ إنفاذِ الحقوقِ الدُّستوريَّة، وضمان تمتُّع الأفرادِ بها قولًا وعملًا، وكانت ثورة ٣٠ يونيو نبهتْنا -هي الأُخرى- إلى أهمِّيَّةِ احترامِ الشَّرعيَّةِ الدُّستوريَّة، والنزول على مبدأِ الفصلِ

بين السُّلطات، وكنَّا بدورِنا أصحابَ تاريخٍ وتراثٍ دستوريٍّ ممتدٍّ منذ عام ١٨٨٢ ومِن قبل ذلك، فإنَّنا بهذا التَّاريخِ الممتدِّ وهاتين الثَّورتين، يفترض أن نكون قد أدركْنا أهمِّيَّةَ الدُّستورِ في مسيرةِ أيِّ أمَّةٍ تتطلَّع لمستقبلٍ أفضلَ، ومن هنا يكون حريٌّ بنا أن نجعلَ من أيَّامنا يومًا نعظِّم فيه من أحكامَ الدُّستور -بفعالياتٍ احتفاليةٍ وتثقيفية في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية وغيرها-، ونجدِّد فيه العهد بالتزامنا جميعاً بالشَّرعيَّةِ التي يفرضُها، ونطلقُ عليه «يوم الدُّستور» (Constitution Day)، ويُمكن أن يكونَ هذا اليوم لدينا هو ١١ سبتمبر من كلِّ عامٍ (تاريخ إصدارِ دستورِ ١٩٧١)، الذي نصَّ -لأوَّل مرَّةٍ- على إنشاءِ هيئةٍ قضائيَّةٍ مُستقلَّةٍ قائمةٍ بِذاتها؛ تتولَّى الرَّقابةَ القضائيَّةَ على دستوريَّة القوانين؛ هي المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا. ويأتي ذلك على نسق ما انتهجته بعض الدول من تخصيصِ يومٍ للدستور: كالنرويج ١٧ مايو، وألمانيا ٢٣ مايو، وأستراليا ٩ يوليو، وإسبانيا ٦ ديسمبر، ...إلخ. ويأتي كذلك على غِرار الأيام الدولية التي خصصتها الأمم المتحدة للاحتفاءِ بمناسباتٍ مُحددة: كاليوم الدولي للأخوة الإنسانية ٤ فبراير، واليوم العالمي للطفل ٢٠ نوفمبر، واليوم العالمي لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر، ...إلخ. ولاشك أن ذلك سوف يُسهم في رفع وعي الأفراد بأهمية الدستور وتشكيل عقل جمعي يُؤمن بذلك؛ ومن ثم نضمن فعالية الدعوى الدُستورية الفردية، التي ارتأينا ضرورة إقرارها طريقًا للجوء للمحكمة الدُستورية العليا في مواجهة السلطات العامة الثلاث؛ تطلعًا مِنا لملامح الجمهورية الثانية في تاريخنا الحديث.

وخِتامًا، نأمل أن يتم تناول موضوع الرسالة من قبل الفقه والقضاء الدستوري بصفةٍ خاصة، وصُناع التشريع ودوائر صُنع القرار في مصر بوجهٍ عام، بإيجابية تستشرف المستقبل، وتؤمن بملامحٍ جديدة للجمهورية الثانية، التي نترقبها جميعًا، لعله يجد طريقه للخروج للنور؛ بإقرار الدعوى محله في نظامنا الدستوري والقانوني، إيذانًا ببدء قضائنا الدستوري (الراسخ) عهدًا جديدًا عنوانه: مزيدًا من الفعالية والإسهام في صياغة مستقبل أفضل، تأسيسًا على المهام المنوطة به وتأثيراته في شتى مناحي الحياة.